الأهلية :

الأهلية : ويقصد بها بأهلية الزوج أي

صلاحية الشخص ذكراً أم أنثى أن يتولى ويباشر بنفسه عقد زواجه ، قسم المشرّع العراقي الأهلية إلى قسمين :

1- أهليه كاملة 2- أهلية ناقصة

الأهلية الكاملة : يشترط في تمام أهلية الزواج هي العقل وإكمال

الثامنة عشر من العمر (م1/7) ،وهذان الشرطان قانونيان لا شرعيان فمن يتزوج من غير هذين الشرطين لا يعتبر أثما أنما مخالفاً للقانون ، أما المذاهب الإسلامية فلم تتفق على عمر معين للأهلية ، فعند الإمامية سن البلوغ للذكر هو (15) سنة وللأنثى (9) سنوات وعند الأحناف، فالذكر (12) سنة والأنثى (9) سنوات فالكل لهُ أهلية زواج سواءا كان صغيرا أم كبيرا عاقلا أو مجنون .

فيما عدا من يلي العقد بنفسهِ ، فأوجبوا على ولي الصغير والمجنون أن يليا عقد الزواج نيابة عنهما .

الأهلية الناقصة : للقاضي أن يأذن بالزواج لمن بلغ سن الخامسة عشر من العمر ، لكن بشروط :

1- أهلية الزوج وقابليته البدنية .

2-موافقة الولي الشرعي ، فاذا أمتنع ذلك الولي طلب إليه القاضي الموافقة خلال مدة يحددها لهُ وحينئذ أما أن يعترض اعتراضا مقنعا تقتنع به المحكمة فيرد الطلب أو يأذن القاضي بأجراء الطلب وثم إجراء العقد وهذهِ الشروط أشارت إليها المادة الثامنة من (ق .أ . ش)

انعدام الاهلية :-

للقاضي ان يأذن بالزواج لاحد الزوجين المريض عقلياً لكن بشروط:-

أ- ان يثبت بتقرير طبي صادر من لجنة طبية بان زواجه لا يضر بالمجتمع

ب- أن يكون الزواج في مصلحة المصاب عقلياً فاذا رغب بالزواج ما لم يكن ذلك في مصلحته كأن تعتل صحته أو تستغل ثروته فلا يؤذن لهُ بالزواج .

ج- أن يكون الطرف الأخر عالماً بحالة المصاب وموافقا على الزواج منهُ موافقة صريحة وهذهِ الشروط هي ما أشارت **الفقرة الثانية من المادة السابعة من (ق. أ.ش)**

الإكراه على الزواج :

الأصل في كل العقود ومنها عقد الزواج أن لا تنعقد إلا بتوفر ركن الرضا، والإكراه يعدم هذا الركن لذا فأن عقد الزواج الذي يقع بالإكراه باطلاً أذا لم يتم الدخول (م/9/ف1) .

وقد رتب القانون عقوبة جزائية على كل منْ يمنع من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج بمن يريد وفرق مقدار العقوبة حسب درجة الأقارب و

يشمل الأب والأم بالنسبة لأبنائهما وعقوبة المخالف هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات أو الغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين ،

النوع الثاني :

يشمل الأخ والعم والجد والأخرين من الأقارب وعقوبتهم الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو السجن بمدة لا تزيد عن عشرة سنوات وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من (ق. أ. ش) إلا أن ما يؤخذ على هذهِ المادة أنها جعلت عقد الزواج من الإكراه باطل إذا لم يتم الدخول ومعنى هذا أن الزواج بالإكراه يمكن أن يعترف به وتزول منه صفة البطلان بمجرد الدخول وهذا فيه تحايل على النصوص القانونية من حيث سهولة التعجيل في الدخول ويصبح الزواج بالإكراه مشروعاً، كما أن القانون لم يحدد مفهوم الإكراه فما الحكم أذا هدد القريب قريبه بالحرمان من امتيازات معينة أذا لم يتزوج امرأة معينة إلا أن المشرّع العراقي كان يهدف من ذلك هو أنقاد المرأة من عرف فاسد عانت منهُ كثيرا وهو أحقية أبن العم بأبنة عمهِ رغم ما

بينهما من فروقات اجتماعية وثقافية تجعل أبن العم زوجا غير كفوء من أبنة عمه وعندما تتمرد وترفض تصطدم بعقبة أخرى وهي (النهوة).